

أمر عدد 1101 لسنة 2011 مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بانتصاب مكتب لـ "الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بالبلاد التونسية.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الفصل 6 - يجوز لـ "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أموالها إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 7 - تعفى أموال "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" ومداخيله وممتلكاته من كل أداء مباشر أو غير مباشر، باستثناء معاليم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 - يتمتع "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطها والمبينة في الملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 - يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

الفصل 10 - يلتزم "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" باحترام قوانين وترتيب البلاد التونسية، وبعدم القيام بأي عمل يسيء لمصالح الدولة أو لأمنها أو لعلاقاتها الودية مع الدول الأخرى.

الفصل 11 - يلتزم "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لـ "الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مكتب لها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - إن "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسعى إلى :

- تطوير علوم الفضاء للأغراض السلمية،

- إنجاز مشاريع وبرامج هادفة إلى تشجيع التعاون الدولي للنهوض بعلوم الفضاء.

الفصل 3 - يتمتع "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بالشخصية القانونية، ويمكنه إبرام العقود والتقاضي وشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يخضع مسيرو وأعاون "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء"، من حيث شروط الإقامة والنشاط، إلى التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 5 - يتمتع "مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بعنوان مهامه الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 12 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير
المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرأى الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

ملحق

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط
"مكتب الأكاديمية الدولية لعلوم الفضاء" بالبلاد التونسية

- . عدد 2 آلة نسخ،
- . عدد 2 ماسحة ضوئية،
- . عدد 1 فاكس،
- . عدد 1 آلة تصوير شمسية رقمية،
- . عدد 1 آلة تصوير فيديو،
- . عدد 1 آلة بث فيديو،
- . عدد 1 آلة فيديو مانيتسكوب،
- . عدد 1 ثلاجة،
- . عدد 1 جهاز تلفة،
- . عدد 5 مكيف هواء،
- . عدد 1 مكتب مدير بمعداته،
- . عدد 1 مكتب بمعداته،
- . عدد 3 مكتب سكرتيرة بمعداته،
- . عدد 1 طاولة اجتماعات بمعداتها (21 مقعدا)،
- . عدد 1 صالون (7 مقاعد).

. عدد 1 سيارة سياحية،

. عدد 3 حاسوب مكتبي،

. عدد 2 حاسوب محمول،

. عدد 3 آلة طباعة أسود وأبيض،

. عدد 2 آلة طباعة بالألوان،